

كشاف القناع عن متن الإقناع

فإن أرادت الحضور بما ينافي الشرع من تخريق ثوب ولطم خد ونوح منعت (منه كما تمنع لو كانت في حيال زوجها لأن ذلك محرم كما تقدم في الجنائز .
(فإذا امتنعت) من ذلك (وإلا حجت عنه إلى أن تترك المنكر) فيجب نهيها وكفها عنه بما يزال به المنكر ولا ينبغي لين القول للنساء في ذلك .
(وإن استوى اثنان فأكثر في حضنة من له دون سبع سنين كالأختين) شقيقتين أو لأم أو لأب (والأخوين) كذلك (ونحوهما) كالعَمِين .
(قدم أحدهما بقرعة) لعدم المرجح (فإذا بلغ) المحضون (سبعا .
ولو) كان (أنثى كان عند من شاء منهم) لأنه لا مزية للبعض ولا يمكن الجمع (وسائر العصبات الأقرب فالأقرب منهم كأب عند عدمه أو عدم أهليته) لقيامه مقام الأب فيكون بمنزلته (في التخيير) بينه وبين الأم إذا بلغ الغلام سبعا .
(والإقامة والنقلة) إذا أراد أحدهما سفرا على ما تقدم تفصيله .
(إذا كان) العصب (محرما للجارية كما تقدم) ولو برضاع أو مصاهرة .
(وسائر النساء المستحقات لها) أي للحضنة كالجدة والعمة والخالة (كأُم في ذلك) أي في التخيير والإقامة والنقلة .
(ولا يقر الطفل) ذكرا كان أو أنثى (بيد من لا يصونه و) لا (يصلحه) لأن وجود من لا يصونه ولا يصلحه كعدمه فتنقل عنه إلى من يليه .
(والمعتوه ولو أنثى) يكون (عند أمه ولو بعد البلوغ) لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره والنساء أعرف بذلك .
تتمة قال في المبدع لم أقف في الخنثى المشكل بعد البلوغ على نقل والذي ينبغي أن يكون كالبنت البكر حتى يجيء في جواز استقلاله وانفراده عن أبويه الخلاف .
\$ كتاب الجنایات \$ (وهي جمع جنایة وهي) لغة التعدي على بدن أو مال .
وشرعا (التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصا أو غيره) أي مالا أو كفارة وسموا الجنایة على الأموال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة وإتلافا .
(قتل الآدمي بغير حق) بأن لا يكون مرتدا أو زانيا محصنا أو قاتلا لمكافئه أو حربيا (ذنب كبير وفاعله فاسق) لقوله تعالى